ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:07 العدد: 01(2022) ص372-385

التسيير المستدام لمساحات السقي رهان التنمية الفلاحية الجزائرية

Sustainable management of irrigation areas is a bet for Algerian agricultural development.

واكد الزهرة
جامعة البليدة 02-(الجزائر)
مخبر القانون والعقار
z.ouaked@univ-blida2.dz

شريف هنية
جامعة البليدة 02-(الجزائر)
Cherihani09@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
02 جوان 2021
تاريخ القبول:
04 اوت 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التنمية الفلاحية
- ✓ مساحات السقي
- ✓ ادارة الموارد المائية

الملخص:

تقوم الرؤية الحديثة للفلاحة من اجل التنمية في ترشيد استخدام الأراضي الفلاحية والوصول إلى زراعة ذات كفاءة اقتصادية في استخدام الموارد وقادرة على تحقيق الأمن الغذائي ، وتعتبر إدارة الموارد المائية من بين الأدوات الفعالة في الاستخدام وذلك من خلال تبني إستراتيجية تعتمد على مجموعة من الإجراءات في مقدمتها ترشيد استعمال ماء السقي وفق آليات قانونية وفنية ومؤسساتية كفيلة بضمان تثمين المياه والمحافظة على مساحات السقي وبالتالي تحسين النشاط الزراعي والحصول على انتاجية عالية تحفز على النمو في القطاعات الاقتصادية الاخرى وتحقق تنمية مستدامة.

Article info

Received
02 June 2021
Accepted
04 August 2021

Keywords:
- ✓ *agricultural development:*
- ✓ *irrigation areas:*
- ✓ *irrigation water according:*

Abstract :

The modern vision of agriculture for développement is based on the rationalization of the use of agricultural lands and access to agriculture that is economically efficient in the use of resources and is able to achieve food security. Irrigation water according to legal, technical and institutional mechanisms that guarantee the valuation of water and the preservation of watering areas, thus improving agricultural activity and obtaining high productivity that stimulates growth in other economic sectors and achieving sustainable development

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

تسعى الجزائر وكغيرها من الدول إلى تحقيق تنمية فلاحية مستدامة من خلال مجموعة من الإجراءات والأهداف تعرف بالسياسات الزراعية والتي يمكن من خلالها النهوض بالقطاع الفلاحي وزيادة الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي ،وقد تأثرت هذه الاخيرة بنظام الدولة عبر كل مراحله فمنها سياسة الثورة الزراعية ،سياسة الاصلاح الزراعي وسياسة التوجيه الفلاحي التي ركزت من خلال برامجها على سياسة كفاءة الموارد وذلك بالاستخدام الرشيد للاراضي الفلاحية لضمان حمايتها وتثمينها مع الاستعمال الرشيد للموارد المائية المخصصة للسقي.

ونظرا لاهمية موضوع استخدام الاراضي الفلاحية ودوره الفعال في تحقيق تنمية فلاحية مستدامة ارتكزت دراستنا في هذه الورقة البحثية على تسيير مساحات السقي التي تعتبر بمفهوم القانون قطع اراضي فلاحية تحتاج الى لاستعمال الدائم للموارد المائية وفق تقنيات واساليب معتمدة .حيث حاولنا تسليط الضوء على اهم الجوانب القانونية التي ارتكزت عليها مسألة التسيير من خلال فرض مجموعة من الاليات والضوابط القانونية والفنية سواء من ناحية استخدام الارض او المياه من شأنها تحقيق كفاءة تسيير مستدامة .

ومما سبق ذكره نجد أنفسنا أمام دراسة تتمحور اشكاليتها حول مدى دور كفاءة استخدام مساحات السقي في حماية وتثمين الاراضي الفلاحية والمياه و تحقيق تنمية فلاحية مستدامة؟

ولمعالجة هذه الاشكالية اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال اعطاء وصف دقيق لمساحات السقي مع التعرض إلى أهم جوانب مسألة التسيير ومناقشتها من حيث المبادئ والأهداف. وفق خطة منهجية تنطوي على محورين المحور الاول نخصصه في الاستغلال الرشيد لمساحات السقي والمحور الثاني في تثمين المياه عن طريق ترشيد استعمالها للسقي.

المحور الأول: ترشيد استغلال مساحات السقي حماية للأراضي الفلاحية

إن الاتجاه نحو حماية الأراضي الفلاحية كونها القاعدة الأساسية للإنتاج الزراعي لا يتحقق الا بالعمل وبصورة متكاملة على رعاية وصيانة الموارد الارضية والمائية وتثمينها وترشيد استخدامها .

أولا:مفهوم مساحات السقي

1-تعريف مساحات السقي

حسب ماجاء في نص المادة 131 من القانون12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه فان مساحات السقي[1] هي عبارة عن مجموعة قطع أراضي فلاحية تتوفر على منشآت الري والتطهير وكذا وجود موارد مائية دائمة.[2]إذ لايمكن التحدث عن مساحة السقي إلا على الأراضي الفلاحية التي تتواجد بها المنشآت والهياكل، وبوجه المخالفة كل ارض فلاحية لاتقام بها منشآت ري[3] وتطهير لا تكيف على أنها مساحة سقي.

كما انه لا يمكن تكييف أي قطع أرضية على أنها مساحات سقي إلا إذا وجهت المياه المعبئة في إطارها للسقي ألفلاحي.[4]

وبالرجوع إلى المادة 66 من القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 الملغى بالقانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المذكور أعلاه والتي عرفت مساحة السقي على أنها" مجموع المساحات التي يحدها محيط يشمل مجمع الأراضي التي يمكن استصلاحها بواسطة السقي انطلاقا من منشأة كبيرة للري.[5]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط مفهوم مساحة السقي بالأرض التي هي محل استصلاح أي أنه عرفها بمعيار الوظيفة التي تؤديها في عملية استصلاح الأراضي وهذا بالنظر إلى فترة الثمانينات والتي عملت الدولة جاهدة آنذاك للنهوض بالقطاع الفلاحي من خلال عملية الاستصلاح وذلك بموجب القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ومع انه لم يعد ساري العمل بالقانون رقم 17/83 المذكور سالفا وان أحكامه ألغيت كلها ماعدا ما تعلق بالنصوص التنظيمية وذلك حسب المادة 181 من القانون 12/05 ، إلا أننا أردنا فقط التعرض إلى التعريف ومحاولة إعطاء نظرة سابقة على مفهوم مساحة السقي.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وما يلفت الانتباه أن المشرع الجزائري بموجب القانون 12/05 المتعلق بالمياه تخطى فكرة الاعتماد على السقي في الأراضي التي هي طور الاستصلاح بل أصبح يعتمد عليه في كل الأراضي الفلاحية وذلك قصد تنميتها.

2-أصناف مساحات السقي

تصنف مساحات السقي المجهزة من طرف الدولة ولحسابها الى صنفين

2-1 مساحات السقي الكبرى"م س ك"

وهي المساحات التي تساوي أو تفوق الف(100) هكتار غير المجزأة والتي تزود بالمياه اساسا انطلاقا من نظام كبير للري مكون من حاجز أو أكثر للمياه السطحية ومن حقل أو أكثر لحقن المياه الجوفية و/أو منشآت انتاج المياه غير العادية.

غير انه يمكن تصنيف المساحات التي تقل عن ألف(1000) هكتار ضمن المساحات الكبرى للسقي والمزودة بالمياه انطلاقا من نظام كبير للري ، وذلك من اجل تثمين المنشآت القاعدية المنجزة.[6]

2-2 مساحات الري الفلاحية الصغرى والمتوسطة"م ر ص"

تصنف ضمن المساحات الصغرى والمتوسطة للري الفلاحي المساحات التي تقل عن الف (1000) هكتار غير المجزأة أو المجزأة والتي تزود بالمياه انطلاقا من منشأة او عدة منشآت لحشد الموارد المائية العادية أو غير العادية.[7]

3- كيفيات إنشاء مساحات السقي

تكون مساحة السقي محل دراسة لمشروع تمهيدي مفصل يتعلق بتهيئتها ، وتنشأ هذه المساحة وفق اشكال منصوص عليها عند انتهاء هذه الدراسة وقبل انجاز المنشآت والهياكل الخاصة بها وذلك من اجل الحفاظ على طبيعة الري الفلاحي في المساحة كلها.

3-1 إنشاء مساحة السقي الكبرى"م س ك"

تنشأ مساحة السقي الكبرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالفلاحة[8] والوزير المكلف بالري الفلاحي.

3-2 إنشاء مساحة الري ألفلاحي الصغرى والمتوسطة" م ر ص"

تنشأ مساحة الري الصغرى والمتوسطة بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا أو بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالري الفلاحي ، عندما تمتد هذه المساحات الى ولايتين أو أكثر.[9]

4 - القواعد والتدابير والالتزامات الواجبة عند إنشاء مساحات السقي

4-1 قرار انشاء مساحة السقي

يجب ان يقرر قرار انشاء مساحة السقي على الخصوص ما يلي:

- التسمية والموقع الجغرافي والمساحة المجهزة للمحيط.
- حدود المساحة ممثلة في مخطط على سلم 5000/1.
- مصدر وحجم الموارد المائية المخصصة للمساحة.[10]

4-2الشروط الواجب اتباعها عند استغلال مساحات السقي.

- تعميم تقنيات السقي لضمان اقتصاد الماء من طرف المستغلين الفلاحيين الذين يجب عليهم السهر على الاستغلال العقلاني للمياه وتثمينها.
- يجب حماية اراضي مساحات السقي والحفاظ عليها بواسطة منشآت وهياكل التطهير والصرف التي تسمح بالخصوص بمكافحة الغمر المتواصل والملوحة لابقائها في مستوى مردوديتها.
- التكفل سواء من طرف المالك او المستغل الفلاحي بوضع تجهيزات السقي على مستوى القطعة الارضية.[11]

ثانيا:امتياز تسيير مساحات السقي

باستقراء المادة 133 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه المذكور أعلاه تجد ان تسيير مساحات السقي المجهزة من طرف الدولة او لحسابها يتم عن طريق منح امتياز الى اشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص على اساس دفتر شروط يحدد لاسيما القواعد المتعلقة باستغلال وصيانة وتجديد

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

منشآت وهياكل السقي والصرف وتطهير الاراضي وكيفيات تغطية اعباء التسيير، ويحدد العناصر المتعلقة بنظام توزيع الماء واستعماله داخل مساحة السقي.

وهنا المشرع لم يعط تعريفا لامتياز تسيير مساحات السقي بل تطرق الى اطرافه ومحله ، كما احال تحديد احكامه الى التنظيم. لكن سنحاول ان نعط تعريفا استنادا الى تعريف الامتياز بصفة عامة

1- تعريف امتياز تسيير مساحات السقي

بالرجوع لبعض القوانين نجد المشرع عرف الامتياز مع انه في الغالب مهمة التعريف موكلة للفقه والقضاء ومن بين القوانين التي تناولت ذلك القانون 14/08 المؤرخ في 20يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المؤرخ في 01 /12/ 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية من خلال المادة 64 مكرر بنصها" يشكل منح امتياز الأملاك العمومية المنصوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز.[12]

كما جاء القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بتعريف للامتياز من خلال المادة 04 والتي بموجبها يعرف على انه العقد الذي تمنح بمقتضاه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناءا على دفتر شروط لمدة أقصاها أربعون سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية.

ويتم إعداد هذا العقد من قبل مدير أملاك الدولة بصفته موثق الدولة باسم كل مستثمر.[13]

من خلال هذه التعريفات ومن خلال المادة 133 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه المذكور أعلاه يمكن أن نعرف امتياز تسيير مساحات السقي على أنه "عقد تمنح بمقتضاه الدولة او الجماعات الإقليمية شخصا معنويا خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص حق تسيير منشآت وهياكل السقي والصرف وتطهير الأراضي الفلاحية بناءا على دفتر شروط."

2- إجراءات منح امتياز تسيير مساحات السقي

بالرجوع إلى المادة 133 من القانون 12/05 المذكور أعلاه نجد أن المشرع أحال أحكام الامتياز ودفتر الشروط الخاص به إلى التنظيم .

ومن خلال المادة 181 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه التي تنص على انه تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل والمتمم سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون ، وبما انه لم يصدر أي نص تنظيمي صريح يتعلق بامتياز تسيير مساحات السقي تم العمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 1997/12/08 يتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري ألفلاحي الصغير والمتوسط ،اذ تم منح المؤسسات والمقاولات عمومية وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تتوفر فيه المؤهلات المهنية امتياز تسيير واستغلال وصيانة المنشآت والهياكل الأساسية للري ألفلاحي وهذا حسب نص المادة 02.[14]

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المذكور اعلاه أنه يمكن ان تمنح المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تتوفر فيه المؤهلات المهنية امتياز انجاز المنشآت والهياكل الاساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط بغية استغلالها.[15]

وباستقراء المادتين 133 و134 من القانون 12/05السالف الذكر وبمقارنتهما مع المادتين المذكورتين أعلاه 02 و03 من المرسوم 475/97 نلاحظ أنهما تصبان في قالب واحد وهو امتياز تسيير مساحة السقي والذي يضم كل من أشغال تسيير

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

واستغلال وصيانة وتجديد منشآت وهياكل السقي والصرف وتطهير الأراضي بالإضافة إلى تغطية أعباء تسيير وصيانة واستغلال منشآت السقي وتطهير الأراضي الفلاحية .[16]

لهذا سنتطرق إلى الإجراءات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 475/97 وهي كالآتي :

2-1 طلب الحصول على عقد الامتياز

حسب المادة04 فانه يجب تقديم طلب من طرف الراغب في الحصول على الامتياز لمدير المصالح الفلاحية في الولاية المعنية التي تشعرهم بالاستلام (وصل استلام).

وعلى مدير المصالح الفلاحية بالرد على الشخص المعني في اجل لايتعدى ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.[17]

*وللإشارة فانه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 325-2000 المؤرخ في 2000/10/25 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الموارد المائية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم11/08 المؤرخ في 2008/01/27 تم استحداث مديرية الري الفلاحي ،وبالرجوع الى المادة11 منه نجد انه تم الغاء احكام المرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 1992/12/28 والمتضمن الادارة المركزية في وزارة الفلاحة وهذا ما يقودنا الى القول انه في هذه الحالة فان طلب الامتياز يقدم الى مدير مصلحة الري الفلاحي وليس كما كان سابقا الى مدير المصالح الفلاحية.وتتجلى الصورة بشكل واضح من خلال المادة 06 من المرسوم 325/200[18] والتي حددت مهمة مديرية الري الفلاحي والتي تتمثل في:

-الاتصال مع القطاعات المعنية بتحديد سياسة الري الفلاحي في مجال السقي وصرف المياه.

- المشاركة مع الهياكل المعنية في اعداد مخططات التنمية والمخططات الوطنية والجهوية في مجال السقي وصرف المياه .

- اعداد وتقييم وتنفيذ السياسة في مجال انتاج وتخزين المياه الموجهة للاستعمال الزراعي التي تتم عن طريق مؤسسات الري الصغيرة والمتوسطة .

- متابعة ومراقبة برامج الدراسات وانجاز هياكل السقي وصرف المياه.

- اعداد ومتابعة التنظيم التقني في مجال الدراسة وانجاز منشآت الري الفلاحية واستغلالها وتحديد معايير استغلال الشبكات والمنشآت الموجهة للسقي وصرف المياه وصيانتها.

- توجيه وتنشيط ومراقبة نشاطات الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بنشاط الري الفلاحي والسهر على السير العادي لشبكات وهياكل السقي وصرف المياه.

وفي اطار نفس المهام تضم المديرية 3 مديريات فرعية هي المديرية الفرعية للمساحات الكبرى والمديرية الفرعية للري الصغير والمتوسط والمديرية الفرعية لاستغلال وتنظيم الري الفلاحي[19].وكل مديرية مكلفة بصلاحيات تدخل في اطار تسيير وتنمية مساحات السقي.

2-2 قرار منح الامتياز

يتم منح الامتياز بقرار من الوالي المختص اقليميا الذي يعمل لحساب الدولة ،ويجب ان يتضمن عقد الامتياز النقاط التالية:

-موضوع الامتياز- مدة الامتياز- شروط الامتياز المالية- الشروط التقنية لاستعمال المنشآت والهياكل الأساسية وصيانتها- الشروط الخاصة بسقوط سبب الاستحقاق- شروط استغلال الموارد المائية- الالتزام بمسك تصاميم جرد شامل للمنشآت والهياكل الأساسية وكذلك الالتزام بالمحافظة على طابع الخدمة العمومية الذي تتمتع به هذه المنشآت والهياكل الأساسية عند استغلالها.[20]

ويجب ان يرفق بعقد الامتياز دفتر شروط هذا الأخير كان يتم تحديده بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالمالية لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 234/2000 المؤرخ في 2000/10/25 المحدد صلاحيات وزير المارد المائية الذي ألغى من خلال المادة 14جميع الأحكام المخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم240/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية أصبح من صلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية ويتجلى ذلك من خلال المادة 03 فقرة 08من المرسوم 234/2000 المذكور أعلاه بنصها" يمارس وزير الموارد المائية صلاحياته

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بالاتصال مع القطاعات المعنية في الميادين الآتية:..... انجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه."[21]

3- تسيير مساحات السقي عن طريق الديوان الوطني للسقي وصرف المياه

3-1 مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه صاحبة امتياز

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 183/05 المؤرخ في 18ماي 2005 يتضمن تعديل القانون الاساسي للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه فان مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه تعتبر صاحبة امتياز تسيير مساحات السقي، إذ أوكلت لها مهمة تسيير التجهيزات والمنشآت الأساسية للري واستغلالها وصيانتها في مساحات السقي التي تمنحها إياها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية عن طريق الامتياز وفي مجال مساحات السقي التابعة لنطاق اختصاصها.

وتتمثل مهامها في الآتي :

- تسويق الماء الفلاحي.
- الاشراف على عمليات السقي
- تسيير شبكات السقي والشبكات المرتبطة بها واستغلالها وصيانتها.
- تقديم المساعدة والمشورة لمستعملي الماء الفلاحي.
- حشد الموارد المائية الفلاحية على مستوى حقول التنقيب والآبار ومآخذ الأدوية والمماسك المائية ومنشآت جلب المياه المختلفة الموجهة لسقي الاراضي الفلاحية.[22]

3-2 مؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه صاحبة المشروع المفوض

يمكن لمؤسسة الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ان تحوز صفة صاحب المشروع المفوض التي تمنحها لها الدولة و/أو الجماعات الاقليمية للقيام باسمها ولحسابها بالعمليات التي تساهم في انجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات الموجهة للسقي والتطهير وصرف مياه الاراضي الفلاحية وتكون هذه المهمة موضوع اتفاقية تفويض انجاز المشروع المفوض.

وتكلف المؤسسة بهذه الصفة بمايلي:

- اعداد أو تكليف من يعد دراسات التصور والجدوى والمشاريع التمهيدية وتنفيذ كل الاشغال المرتبطة بهذا الموضوع.
- تكوين ملفات استشارة مؤسسات الدراسات والانجاز.
- توقيع العقود المتعلقة بها وتسييرها.
- ضمان تسيير مشاريع الدراسات والانجاز.
- القيام باستلام المنشآت ضمن الشروط العادية للتسيير والاستغلال.[23]

- وما يجدر الذكر به هو ان المؤسسة لم تعد تقتصر مهمتها على تسيير التجهيزات والمنشآت الاساسية للري بل بما فيها منشآت تحويل المياه الموجهة للسقي سواء كانت صاحبة امتياز او صاحبة مشروع وهذا ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 279/13 المؤرخ في 01 اوت 2013 المتمم للمرسوم رقم 183/05 المذكور اعلاه.[24]

3-3 تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه

يمكن للدولة منح تسيير الخدمات العمومية لاشخاص معنويين خاضعين للنظام العام على اساس دفتر اعباء وهذا ما قامت به ازاء الديوان الوطني للسقي وصرف المياه اذ اسندت اليها مهام بعنوان نشاط الدولة في ميدان السقي وصرف المياه وتطهير الاراضي الفلاحية والحفاظ على المنشآت الاساسية ومنشآت الري المرتبطة بهدفها.والمهام التي يجب عليها القيام بها هي:

- القيام بازالة المياه الفائضة بتطهير وصرف مياه الاراضي الفلاحية في محيطات السقي.
- المساهمة في حماية الاملاك العمومية للري التابعة لمجال اختصاصها.
- ضمان ضبط معايير نوعية الماء الموزع ومراقبتها.
- المساهمة في تنفيذ سياسة تأطير ودعم للسقاة بواسطة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

اعمال تعميم طرق السقي خاصة تلك المقتصدة للمياه، وانشاء محطات انذار للسقي داخل محيطات السقي.

- ضمان اعداد ومسك وتحيين جرد المنشآت الاساسية للري الفلاحي بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية.[25]

4- وسائل حماية منشآت وهياكل السقي

من اجل الوصول الى تحقيق التسيير الرشيد لمساحات السقي لابد من القيام بعمليات من شانها تضمن جودة وكفاءة المنشآت والهياكل المستعملة للسقي.ومن بين هذه العمليات المراقبة التقنية لمنشآت الري.

4-1 المقصود بالمراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري

إن المراقبة التقنية لمنشآت الري هي مجموع العمليات التي تسمح بالتأكد من جودة ومتانة ونجاعة منشآت وهياكل الري استنادا الى الأنظمة التقنية والوثائق التقنية التنظيمية المصادق عليها .[26]

4-2 مهام المراقبة التقنية

تتمثل مهام المراقبة التقنية فيمايلي:

- مراقبة المخططات التي تتضمن مراقبة الوثائق البيانية والمكتوبة المعدة في طور الدراسات.
- مراقبة الورشة التي تتضمن مراقبة انجاز الأشغال استنادا الى الوثائق ومخططات التنفيذ المؤشرة وكذا الخصائص التعاقدية.
- مراقبة التركيبات التي تتضمن مراقبة جودة المواد والتجهيزات المشكلة للمنشآت والتجهيزات استنادا الى الخصائص التعاقدية.

4-3 قواعد المراقبة التقنية

- توضح المهام المكونة للرقابة التقنية بعقد يبرم بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المفوض وهيئة المراقبة التقنية بالنسبة لكل انجاز.
- تحدد قائمة المنشآت وهياكل الري الواجب اخضاعها للمراقبة التقنية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.
- تمارس المراقبة التقنية كل هيئة يعتمدها لهذا الغرض الوزير المكلف بالموارد المائية.
- تتناف المراقبة التقنية ونشاطات الدراسات.[27]

المحور الثاني:تثمين الماء ألفلاحي في إطار ترشيد الاستعمال

يعد ترشيد استعمال الماء المخصص للسقي مطلب استراتيجي لانه يساهم في الحصول على الإنتاج االفلاحي وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء لهذا عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين وفرض تنظيمات خاصة تتضمن مبادئ عامة وضوابط قانونية تسير وفقها عملية السقي ضمن سياق استعمال رشيد يحقق تنمية مستدامة للفلاحة.

أولا: مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية

لقد اخذ مفهوم الإدارة المتكاملة للمياه عدة منحنيات نتيجة للتطورات الحاصلة خلال العقود المتتالية.

1- مدلول الإدارة المتكاملة للموارد المائية

لقد تبلورت عدة مفاهيم حول إدارة الموارد المائية في خطة ماردي بلاتا عام 1977 أهمها الارتباط العضوي بين السياسة المائية والتخطيط والإدارة ، كما اكدت ايضا على موضوع ترشيد استخدامات المياه والجوانب البيئية ومكافحة التلوث.[28] فلقد عرفها واثق رسول آغا على انها" عملية معقدة تشمل كل المراحل المتكاملة لاعمال التخطيط والتنفيذ والتشغيل وصيانة الموارد المائية ،آخذة بعين الاعتبار كل المعوقات والعوامل المؤثرة والفاعلة في ذلك وساعية لتقليل المنعكسات السلبية على البيئة وعاملة على زيادة العوائد الاقتصادية للمجتمع ولإحداث التوازن بين الموارد المتاحة والطلب عليها .[29]

وتم تحديد الهدف الرئيس لإدارة الموارد المائية من خلال مؤتمر دبلن عام 1992 بأنه " الاستخدام الأمثل للموارد المائية لتحقيق القدر الأكبر من الفوائد للمجتمع بما فيها الفوائد المائية مع الأخذ بالاعتبارات البيئية.[30]

2- أساليب الإدارة المتكاملة للموارد المائية

لقد اتبعت الإدارة المتكاملة مجموعة من الأساليب لتحقيق أهدافها سنتناول بعضا منها.

2-1 المنهج الشمولي

يقوم هذا المنهج على تقييم وتنمية وإدارة الموارد المائية السنوية ووضع السياسات المائية القطاعية في اطار السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة نظرا لمحدودية الموارد المائية وحساسية الأوساط المائية[31].وهذا مأوصى به مؤخرا

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التقرير الأخير للمفوضية الدولية للمياه بضرورة إتباع منهج شمولي يعتمد على ضرورة التكامل في إدارة مصادر المياه.

2-2 المنهج ألتشاركي

يقتضي المنهج ألتشاركي التفاعل السليم بين واضعي السياسات المائية والجمهور عامة ،وهذا يعني اتخاذ القرارات بالتشاور الكامل مع الجمهور وإشراك المستفيد في تخطيط وتنفيذ المشاريع المائية والسعي الى تحقيق التنمية المستدامة بفرض اشراك جميع المواطنين في عملية اتخاذ القرارات ، كالشباب والنساء والفلاحين والمنتخبين المحليين وما الى ذلك حسب اعلان ريو عام 1992 بشأن البيئة والتنمية.[32]

2-3 المنهج الاقتصادي

ينادي الكثير من العاملين في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتعامل مع الماء على انه سلعة اقتصادية وبالتالي يجب استخدام المبادئ الاقتصادية لحل المشكلات المائية كونها تسهم بشكل فعال في رفع كفاءة استخدامات المياه وتقليل الهدر.[33]

3- وسائل الادارة المتكاملة للموارد المائية

لكي تحقق الإدارة المتكاملة الاهداف التي رسمتها السياسة المائية للدولة لابد من استخدام مجموعة من الوسائل التقنية والاقتصادية والمؤسسية والتشريعية.

3-1 الوسائل التقنية

وهي عبارة عن مجموعة التقنيات والنماذج الرياضية والادوات العلمية المستخدمة في مراحل التخطيط والتنفيذ المائية ، ومن الامثلة التي توضح مضمون هذه التقنيات نذكر مايلي:

- نظام المحاكاة: لمحاكاة النظام المائي الجوفي الطبيعي وتحسين المعرفة بحركة المياه المياه الجوفية والتنبؤ عن استجابة الخزان المائي الجوفي لخيارات مختلفة من استثمار المياه الجوفية.
- النظم الرياضية لتنظيم استثمار الموارد المائية الجوفية غير المتجددة وفقا لخبرات ليبيا في استثمار المرحلة الاولى لمشروع "النهر الصناعي العظيم".
- استخدام تقنيات لتحديد مدى قابلية الطبقات المائية للتلوث ، واستعمال وسائل تقنية مختلفة لحماية نوعية المياه مسبقا .
- استخدام وسائل ادارة الموارد وادارة الطلب.
- استخدام وسائل لادارة موارد مياه الامطار.

3-2 الوسائل الاقتصادية

تلعب الضوابط الاقتصادية وخاصة السياسات السعرية للمائية دورا فاعلا في مجالات ترشيد استخدامات المياه في مختلف المجالات (المنزلي والفلاحي والصناعي) ، فاذا لم تتخذ مثل هذه الضوابط فلن تعطى الوسائل التقنية اية نتائج مرجوة، فلابد من تحديد هيكل تعريفة المياه القائم على معرفة تكاليف انتاج وتوزيع المياه من جهة والظروف الاقتصادية والاجتماعية لمستهلكي المياه من جهة ثانية.[34]

3-3 الوسائل المؤسساتية

اختلفت الآراء حول تحقيق اهداف الادارة المتكاملة للموارد المائية فبعضها تؤكد على وجود جهة مركزية تخضع لها جميع أو معظم نشاطات قطاع المياه في الدولة ، في حين تقترح آراء اخرى باحداث سلطة تنسيقية فعالة ذات صلاحيات واسعة ، كما انه هناك اراء ثالثة تقترح وجود الادارات المائية على مستوى الاحواض على شرط التنسيق مع الادارة المركزية التي تغطي نشاطاتها كل الاحواض في البلد الواحد مع مراعاة تطبيق المنهج التشاركي.

3-4 الوسائل التشريعية

تعد التشريعات المائية من اهم الوسائل التي تستخدمها الادارة المتكاملة للموارد المائية كونها تهدف الى حماية الموارد المائية لانها املاك عامة ،وما يتمتع به الافراد من حقوق بشأنها هو حق الانتفاع بالمياه وذلك في ضوء الرخص التي تمنحها الدولة ، فقد ادركت الدول العربية اهمية التشريعات في حماية الموارد المائية السطحية والجوفية ،فاخذت تسن القوانين الخاصة بحماية نوعية المياهوحماية البيئة وبخاصة المياه الجوفية على رغم الصعوبات التي تواجهها السلطات المسؤولة عن ادارة الموارد المائيةالمتعلقة بهذه المياه من جراء التكثيف الزراعي في المناطق المروية .[35]

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ثانيا :الضوابط القانونية لاستخدام ماء السقي

ان نظام استعمال الماء المخصص للسقي كغيره من الانظمة الاخرى يخضع الى ضوابط قانونية من شانها ان تكفل التسيير المستدام وتثمين المياه.

1- امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لاغراض السقي

1-1المقصود بالمياه القذرة المصفاة الموجهة للسقي

لقد عرف المشرع الجزائري المياه القذرة المصفاة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 149/07 المؤرخ في 20 ماي 2007 الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لاغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.على انها"كل المياه القذرة التي تكون نوعيتها بعد المعالجة الملائمة في محطة أو حوض التصفية، مطابقة للمواصفات المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالموارد المائية والصحة والفلاحة.[36]

2-اجراءات منح الامتياز

حسب الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 149/07 المذكور اعلاه فان امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقترح بمفهوم توزيع المياه القذرة المصفاة لاغراض السقي على المستعملين.وتحدد مدة الامتياز بعشر سنوات (10) قابلة للتجديد.[37]

2-1طلب الحصول على الامتياز

يوجه صاحب الطلب ملف طلب الامتياز في نسختين إلى الوالي المختص إقليميا ،أي الولاية التي تقع على إقليمها الأراضي الموجهة للسقي بالمياه القذرة المصفاة.

ويجب ان يتضمن طلب الامتياز الاسماء والالقاب والعناوين بالنسبة للاشخاص الطبيعيين أو المقر الاجتماعي أو عنوان المقر الاجتماعي فيما يخص الاشخاص المعنويين ،وينبغي ان يكون الطلب مصحوبا بمذكرة تقنية تتضمن خاصة الوثائق والمعلومات التالية:

- وصف محطة أو حوض التصفية مصدر المياه القذرة المصفاة وكذا كيفية المعالجة المستعملة.
- وصف مخططات منشآت التخزين وجر وتوزيع المياه القذرة التي ستنجز.
- بطاقة تحليلية للمياه القذرة المصفاة التي يجب ان تتطابق نوعيتها مع المقاييس المعمول بها ، ويجب ان يكون تاريخ التحاليل أقل من ثلاثة (03) اشهر.
- موقع ومساحة الاراضي الموجهة للسقي مع مخطط تجزيئي بسلم ملائم يشار فيه الى القطع الارضية الموجهة للسقي وكيفية السقي المرجوة.
- موافقة مكتوبة من الهيئة المسيرة لمحطة أو حوض التصفية تلتزم من خلالها بتوفير احجام المياه القذرة المصفاة بالكمية والنوعية المطلوبة.
- التزام الفلاحين المستعملين للمياه القذرة المصفاة.
- مخطط وضعية تجهيزات جر المياه القذرة المصفاة وتخزينها وتوزيعها الذي يجب أن يشار فيه إلى منشآت وشبكات التزويد بالماء الشروب القريبة وكذا تجهيزات التصفية.[38]

2-3 دراسة طلب الامتياز

تقوم مصالح الري بالتشاور مع مصالح الفلاحة والصحة وحماية البيئة بإجراء دراسة تقنية يتم من خلالها التحقق من وفرة الكمية والنوعية للمياه القذرة المصفاة الموجهة للسقي وإجراء تقييم تقني للجدوى من المشروع مع القيام بزيارة للمواقع وتقييم مخاطر انتقال العدوى للأشخاص والمزروعات والموارد المائية وكذا التأثيرات البيئية بالإضافة إلى جمع آراء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

2-4السلطة المانحة للامتياز(قرار منح الامتياز)

يمنح قرار امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي من الوالي المختص إقليميا إذا كانت الأراضي الموجهة للسقي ومحطة

أو حوض التصفية في إقليم ولاية واحدة، أما إذا كانت على إقليم أكثر من ولاية يمنح الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ويجب ان يتضمن قرار الامتياز المعلومات الآتية :

- محطة أو حوض التصفية مصدر المياه القذرة المصفاة.
- أحجام المياه القذرة المصفاة التي تستعمل سنويا.
- موقع ومساحة الاراضي الموجهة للسقي.

2-5الرد على الطلب منح الامتياز

لم يتطرق المشرع منخلال المرسوم الى المدة اللازمة للرد على طلب الامتياز بل اكتفى بالتطرق الى انه في حالة رفض الطلب تبلغ السلطة المختصة قرارها المبرر الى صاحب الطلب ، وهنا على هذا الاخير ان يقدم طعنا في اجل لايتجاوز الشهر ابتداءا من تاريخ تبليغ الرفض ، مع تقديم عناصر معلومات جديدة أو تبرير لدعم طلبه.[39]

2-6حقوق وواجبات صاحب الامتياز

- يجب على صاحب الامتياز ضمان الاستغلال العقلاني للمياه القذرة المصفاة الموضوعة تحت تصرفه.
- التاكد وباستمرار من ان نوعية المياه القذرة المصفاة الموزعة على المستعملين مطابقة للمواصفات المحددة في التنظيم المعمول به.
- يجب على صاحب الامتياز بعنوان تطور عوامل الخصوبة على مستوى التربة المسقية بالمياه بالقذرة المصفاة تبليغ المستعملين الفلاحين بكل التحاليل المتعلقة بمضمون هذه العناصر الخاصة بالخصوبة على مستوى المياه القذرة المصفاة حتى يتسنى لهم اضافة الاسمدة الملائمة عند الاقتضاء.
- يجب وضع علامة بشريط احمر على القنوات الناقلة للمياه القذرة المصفاة بحيث يتم تمييزها من تلك المخصصة للتزويد بالماء الشروب.
- يجب تامين وحماية كل مخارج الحنفيات والصنابير ونهايات المآخذ على شكل شبكات توزيع المياه القذرة المصفاة في غرف منيعة بغرض الحيلولة دون استعمالها من الأشخاص غير المرخص لهم.
- يتكفل صاحب الامتياز بالصيانة الوقائية وإصلاح منشآت وقنوات شبكة توزيع المياه القذرة المصفاة ويجب عليه التأكد من سيرها الحسن وتجنب التسربات وصب هذه المياه خارج القطع الأرضية الموجهة للسقي.
- يلتزم صاحب الامتياز بان لايزود بالماء إلا القطع الأرضية التي تتضمن زراعة مرخص بها .

2-7صلاحيات السلطة مانحة الامتياز

تمارس السلطة المانحة للامتياز سلطة الرقابة على صاحب الامتياز من خلال مختلف المصالح المعنية للولاية ويمكن لهذه الأخيرة التأكد في أي وقت من أن نشاطات صاحب الامتياز متطابقة مع أحكام المرسوم فتر به، بحيث أنها عندما تلاحظ ان نوعية المياه القذرة المصفاة ليست مطابقة للمواصفات المحددة في التنظيم المعمول به تعلن السلطة المانحة للامتياز توقيف التزويد بالماء بصفة مؤقتة إلى غاية إعادة معالجة نوعية المياه القذرة المصفاة،ويمكن إلغاء الامتياز في حالة عدم تنفيذ بنود دفتر الشروط خلال الستة(06) أشهر التي تلي قرار التوقيف المؤقت.[40]

3-الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة

3-1 تعريف نظام تصفية المياه القذرة

هو مجموع مراحل معالجة الإفرازات التي تجمعها شبكة التطهير وتسمح بالقضاء الكلي أو الجزئي لحمولتها الملوثة بأساليب فيزيائية وكيماوية وبيولوجية منفذة داخل محطة التصفية والتي تشكل مجموع المنشآت والتجهيزات التي تشكل سلسلة معالجة المياه القذرة وكذا سلسلة خاصة لمعالجة الأوحال وبقايا التصفية.[41]

3-2 أساليب ومراحل نظام تصفية المياه القذرة

تتضمن عملية معالجة المياه القذرة مجموعة من المراحل والأساليب هي كالتالي:

- المعالجة المسبقة التي تسمح بإزالة المواد العائمة أو المعلقة عن طريق أساليب فيزيائية، كشفية الماء ونزع الرمال وإزالة الدسم والزيوت.
- المعالجة الابتدائية التي تسمح بإزالة المواد المعلقة أو المعدنية أو العضوية عن طريق أساليب فيزيائية أو فيزيو كيماوية كالترسيب البسيط والتجمد- التسبيخ.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- المعالجة الثانوية التي تسمح بإزالة المواد العضوية القابلة للتلف عن طريق أساليب بيولوجية كالأوحال المنشطة وبرك التصفية العادية والأسرة البكتيرية.

- المعالجة الثلاثية التي تسمح بتقليص أو إزالة المواد الملوثة عن طريق أساليب فيزيائية كيماوية أو بيولوجية كالترشيح والتصفية النهائية والتطهير .

- *ويحدد اختيار نموذج معالجة المياه القذرة حسب الوجهة النهائية للمياه القذرة المصفاة التي يمكن أن تتضمن مايأتي:

- التفريغ في الملك العمومي مع احترام الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- استعمالاتها لأجل الري وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- استعمالاتها في المجال الصناعي وفقا لمتطلبات نوعية المياه المطابقة للأساليب الصناعية الموضحة .

- إعادة التعبئة الاصطناعية للطبقات المائية.

- *وتحدد مراحل وأساليب معالجة المياه القذرة عن طريق دراسة الجدوى لاسيما وفق الحمولة الملوثة للمياه القذرة التي ستعالج والوجهة النهائية لها ، وتحدد شروط وكيفيات وإعداد دراسة الجدوى والتصديق عليها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.[42]

4- تسعير خدمة ماء السقي

تشكل مسألة تسعير المياه المستخدمة للسقي من حيث المبدأ ومن وجهة نظر اقتصادية صرفة وسيلة فعالة لرفع كفاءة استخدام مياه الري والحد من الإسراف في استخدامها ،كما تشكل مدخلا لاعتبار الماء عنصرا أساسيا في تكاليف إنتاج المحاصيل الزراعية ولاستخدامه بالتالي وفقا لأسس عقلانية ومدروسة.

4-1 مدلول المنطقة التسعيرية

تشكل كل مساحة سقي مجهزة من طرف الدولة أو لحسابها والمسيرة عن طريق الامتياز من طرف شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص منطقة تسعيرية تعد لها تسعيرة خاصة لخدمة ماء السقي.[43]

4-2 شروط وكيفيات تسعير خدمة ماء السقي

إن مسالة تسعير الماء المخصص للسقي تحدد وفقا لنظام التسعير المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 270/07 المؤرخ في 2007/09/11 المحدد لشروط وكيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي من طرف صاحب الامتياز ، اذ يقترح الأسعار ويقدمها لموافقة السلطة المانحة للامتياز مرفقة بعناصر المحاسبة التي تسمح بتقييم أعباء وعائدات تسيير مساحات السقي.

وتحدد أسعار خدمة ماء السقي على أساس مبدأ تغطية صاحب الامتياز لأعباء الاستغلال والصيانة وكذا الأعباء المتعلقة بتجديد المواد القابلة للاستهلاك، كما يجب أن تأخذ في الحسبان الظروف الخاصة لكل مساحة مسقية وكذا المزروعات الموجودة فيها ،إذ يمكن لهذه الأسعار أن تخفض بشكل تحفيزي لصالح الفلاحين الذين يمارسون زراعات موصى بها وتحدد المزروعات المعنية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالفلاحة والموارد المائية.

وتكون أسعار مياه السقي محل مراجعة إذ يطلب صاحب الامتياز ذلك حسب تطور التكاليف المتعلقة لاسيما بالأجور والطاقة الكهربائية والمواد والتجهيزات ، ويخضع طلب المراجعة لنفس إجراءات الموافقة من قبل السلطة المانحة للامتياز وتبقى الأسعار السابقة سارية المفعول مالم توافق السلطة المانحة للامتياز على الأسعار الجديدة .

وتحدد تسعيرة خاصة لمساحات السقي ألفلاحي الصغير والمتوسط المجهزة من طرف الدولة أو لحسابها والمسيرة عن طريق الامتياز من طرف جمعيات أو تعاونيات السقي بالأخذ بعين الاعتبار مشاركة المستعملين في تغطية نفقات الاستغلال وهذا في اطار التسيير التساهمي.

وتنعدم التسعيرة عندما يتم التكفل كليا بأعباء الاستغلال لمساحة السقي من جمعيات أو تعاونيات السقي. وتحدد هذه التسعيرة الخاصة في عقد الامتياز.[44]

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

4-3 كيفيات دفع سعر الماء المخصص للسقي.

يتعين على كل مستغل فلاحي تقع أراضيه في المساحة المسقية المستغلة أن يبرم لدى صاحب الامتياز عقدا للتزويد بماء السقي لكل حملة سقي ، ويحدد عقد التزويد بماء السقي حقوق وواجبات الأطراف المعنية، بحيث يقوم صاحب الامتياز بالتقييم التقديري للمبالغ المستحقة على المستعمل بعنوان التزويد بماء السقي عند الاكتتاب.

وتدفع المستحقات على ثلاثة أقساط وفقا للكيفيات المحددة في عقد التزويد بماء السقي بناءا على فاتورة يعدها صاحب الامتياز .

ويجب على المستعمل دفع الفواتير في اجل اقصاه 30 يوما من تاريخ ارسالها ، وفي حالة عدم دفع الفواتير بعد انقضاء المهلة المحددة يحق لصاحب الامتياز توقيف التزويد بالماء وذلك في 10 ايام بعد تحذير المستعمل.

وفي حالة عدم توافق الاسعار المطبقة من قبل السلطة المانحة للامتياز مع التكلفة الحقيقية لخدمة الماء المبررة من قبل اصحاب الامتياز تخصص منحة مالية تعويضية لصاحب الامتياز، ويقيد منح التعويض المالي بابرام عقد برنامج مابين السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز يحدد اهداف التسيير المقررة لصاحب الامتياز لاسيما نسب استعمال حجم الماء الممنوح وتطور المساحات المسقية وتنفيذ برنامج الصيانة ونسب التحصيل.[45]

خاتمة

إن حماية مساحات السقي وتثمين الموارد المائية المخصصة لاستعمالها لا تتحقق الا بالاستخدام الرشيد المعتمد على مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والمنتهج وفق ضوابط قانونية .

ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة سواء من خلال التشريعات القانونية أو من خلال الهيئات المتكفلة بتسيير هذه المساحات الا انه نشهد نقص في التاطير والكفاءة.

ومن خلال الدراسة للموضوع اعلاه توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

1- النتائج

- مساحات السقي تشكل في مفهومها القانوني والفني قطع اراضي فلاحية تحتوي على منشآت خاصة بتسييرها كمنشآت الري .
- ان رفع كفاءة استعمال ماء السقي تمثل اهم خيارات تحقيق تنمية فلاحية.
- يمثل الامتياز كآلية تقنية قانونية اهم الآليات الفعالة في الاستخدام الرشيد سواء بالنسبة لمساحات السقي أو الموارد المائية.
- ان نظام التسعير له تأثير على كفاءة استخدام ماء السقي.

2- الاقتراحات

- الحفاظ على مساحات السقي وتوسيعها من خلال عصرنة طرق الاستخدام و الاعتماد على نظم تقنيات السقي الحديثة.
- الحفاظ على نوعية المياه المخصصة للسقي وحمايتها من التلوث.
- زيادة اهتمام الادارة المركزية بمجال مساحات السقي والموارد المائية والمحافظة عليها .
- تعزيز برامج تدريبية للمستغلين الزراعيين لكيفيات استخدام تقنيات السقي ولتهيئة شبكات الري.
- التركيز على سياسة التمويل والدعم المالي وذلك لتشجيع الفلاحين في استثمار مساحات السقي.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة الهوامش

[1] - السقي هو الاستعمال الصناعي للمياه العذبة لتعويض غياب مياه الأمطار،أو عدم كفايتها لفلاحة الأرض ، وقد تزيد الحاجة إلى الماء بحسب نوعية التربة

أو المنطقة أو الفصل الذي تنبت فيه ،وقد قسمت الأرض الزراعية حسب حاجتها للماء إلى نوعين ارض لاتحتاج الى الري وتكتفي بماء المطر وتسمى الأرض البعلية وأخرى تحتاج إلى السقي ولا يتم الزرع فيها إلا به وتسمى الأرض السقوية. **راجع في ذلك** موسى هواري ، تقنيات الزراعة ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي الى سقوط دولة الموحدين (من القرن 1هـ- 7م إلى القرن 7هـ- 13م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط ، جامعة الجزائر 02 كلية العلوم الإنسانية قسم التاريخ، سنة 2015-2016، ص ص 132.133.

[2] - انظر المادة131 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 اوت 2005 يتعلق بالمياه ج ر 60 مؤرخة في 2005/09/04 معدل ومتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23جانفي 2008 والأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

[3] - منشآت الري هي منشآت تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه تكون محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية وتتحدد كيفيات الاعداد عن طريق التنظيم ، كما تكون محل تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية، انظر المواد 16،19،20 من القانون رقم 12/05 يتعلق بالمياه.

[4] - كربوش سليم، النظام القانوني لاستعمال وتسييرا لمياه في الجزائر،مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، البليدة جويلية 2009،ص184.

[5] - انظر المادة 66 من القانون رقم 17/83 المؤرخ في في 16 يوليو 1983 ج رعدد30 المؤرخة في 19 يوليو 1983.

[6] - انظر المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 206/19 مؤرخ في 18 يوليو 2019 يحدد انواع مساحات السقي وكذا القواعد والتدابير والالتزامات التي تسمح بضمان تثمين الماء والمحافظة على الاراضي الفلاحية ج ر 46 .

[7] - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 206/19،مرجع نفسه.

[8] - ان من صلاحيات الوزير المكلف بالفلاحة المشاركة وبالتشاور مع الوزير المكلف بالموارد المائية في تحديد السياسة في مجال الري ألفلاحي وكذا شروط تطوير الاستعمال العقلاني للموارد المائية ووضع برنامج وطني للتحسيس بتقنيات السقي وتدعيمها وتطويرها، انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 128/20 المؤرخ في 21 ماي 2020 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية ج ر عدد 32 المؤرخة في 31 ماي 2020.

[9] - انظر المواد 05،06،07 من المرسوم التنفيذي 206/19، مرجع سابق.

[10] - انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 206/19 ،مرجع نفسه.

[11] - انظر المواد 09،10،11 من المرسوم التنفيذي 206/19 ،مرجع نفسه.

[12] - د. عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية،مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد 21 يوليوز 2014،ص07.

[13] -ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات واحدث الأحكام،طبعة 2018، دار هومة- الجزائر،ص 107.

[14] - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 08ديسمبر 1997 يتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الاساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط ،ج ر 82.

[15] -انظر المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 475/97،مرجع نفسه.

[16] -كربوش سليم،مرجع سابق،ص186.

[17] انظر المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 475/97، مرجع نفسه.

[18] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 325/2000 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يتمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، ج ر 63 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفذي رقم 11/08 المؤرخ في 27 يناير 2008، ج ر 05المؤرخة في 30 يناير 2008.

[19] المديرية الفرعية لاستغلال وتنظيم الري الفلاحي استحدثت بالمديرية الفرعية لاستغلال الري الفلاحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 325/2000 بمعنى ان مهمة التنظيم لم تعد من صلاحياتها وهذا ما نلحظه من خلال المهام المكلفة بها اذا كانت تكلف باعداد التنظيم في مجال تسيير منشآت السقي وصرف المياه واستغلالها والسهر على تطبيق هذا التنظيم بالاضافة الى مهام اخرى غير انه بقيت مكلفة بكل المهام السابقة بخلاف مهمة التنظيم، انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11/08 ، مرجه نفسه.

[20] انظر المادتين 05،06 من المرسوم التنفيذي رقم 475/97 ،مرجع سابق.

[21] كربوش سليم،مرجع سابق،ص185.

[22] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم183/05 المؤرخ في 18 ماي 2005 يتضمن تعديل القانون الاساسي للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج رعدد 36 .

[23] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 183/05، مرجع نفسه.

[24] انظر المادتين 02،03 من المرسوم التنفيذي رقم 279/13 المؤرخ في 01 اوت 2013 يتم المرسوم التنفيذي رقم183/05 المؤرخ في 18 ماي 2005 يتضمن تعديل القانون الاساسي للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،ج ر عدد41.

[25] انظر المادة 02 من دفتر الاعباء يحدد تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للسقي وصرف المياه الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم183/05 المؤرخ في 18 ماي 2005 يتضمن تعديل القانون الاساسي للوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج رعدد 36 .

[26] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 394/11 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري،ج رعدد 65.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

[27] انظر المواد 07،06،05،04،03 من المرسوم التنفيذي رقم 394/11،مرجع نفسه.

[28] د. محمد أحمد السامرائي، ادارة استخدام المياه،دار الرضوان للنشر والتوزيع –عمان، الطبعة الاولى 2014،ص22.

[29] أ محمد بلغالي، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية الابعاد القانونية والتنظيمية والامنية سياسة تسيير الموارد المائية،دار الكتاب الحديث ،بدون طبعة 2013، ص294.

[30] د. محمد أحمد السامرائي،مرجع نفسه،ص22.

[31] د. محمد أحمد السامرائي،مرجع سابق ،ص 25.

[32] أ محمد بلغالي،مرجع سابق،ص ص298.297.

[33] د. محمد أحمد السامرائي،مرجع سابق ،ص 26.

[34] د. محمد أحمد السامرائي،مرجع نفسه ،ص ص ص34.33.32.

[35] د. محمد أحمد السامرائي،مرجع نفسه ،ص 35.

[36] انظر المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 149/07 المؤرخ في 20 ماي 2007 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لاغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.، ج رعدد35.

[37] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 149/07، مرجع نفسه.

[38] انظر المواد 06.05.04 من المرسوم التنفيذي رقم 149/07،مرجع سابق.

[39] انظر المواد 12.11.10.09.08.07 من المرسوم التنفيذي رقم 149/07 ، مرجع نفسه.

[40] انظر المواد 20.19.18.14.12.10.08.07.06.05 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستعمال المياه القذرة المصفاة لغرض السقي الملحق بالمرسوم التنفيذي 149/07.

[41] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23/10 المؤرخ في 12 يناير 2010 يحدد الخصائص التقنية لانظمة تصفية المياه القذرة،ج ر عدد04.

[42] انظر المواد 06.05.04 من المرسوم التنفيذي رقم 23/10،مرجع نفسه.

[43] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 270/07 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 يحدد شروط وكيفيات اعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي، ج ر عدد57.

[44] انظر المواد 16. 07.06.05.04.03من المرسوم التنفيذي رقم 270/07، مرجع نفسه.

[45] انظر المواد 15.14.13.12.11.10 من المرسوم التنفيذي رقم 270/07 ، مرجع نفسه.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)